

14 February 2014
Arabic
Original: French

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة المؤقتة: السيدة تشيوانو (رومانيا)
الرئيس: السيد غايغوس (إكوادور)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

تأكيد تسمية رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

إقرار جدول الأعمال

تمديد العمل بالنظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لحاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64307 120214 140214



* 1 3 6 4 3 0 7 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

افتتاح المؤتمر

١- الرئيسة المؤقتة تكلمت بصفقتها رئيسة المؤتمر السنوي الرابع عشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فأعلنت افتتاح المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل. ورحبت على وجه الخصوص بالكويت وزامبيا اللتين انضمتا مؤخراً إلى البروتوكول الثاني المعدل.

تأكيد تسمية رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

٢- الرئيسة المؤقتة ذكرت بأنه عملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي (CCW/AP.II/CONF.6/2) بصيغتها المعدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، "ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر رئيساً، وثلاثة نواب للرئيس". وذكرت أيضاً بأنه ينبغي، لضمان استمرارية الأعمال التحضيرية، أن يُعيّن الرؤساء ونوابهم المقبولون في نهاية كل دورة سنوية. وفي المؤتمر السنوي الرابع عشر، عُيّن ممثل إكوادور رئيساً للمؤتمر السنوي الخامس عشر (انظر الوثيقة CCW/AP.II/CONF.14/6، الفقرة ٢٩). وقالت الرئيسة المؤقتة إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، سيعتبر أن المؤتمر يرغب في تأكيد تعيين السيد غاييغوس، سفير إكوادور، رئيساً.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- وتولى السيد غاييغوس (إكوادور) الرئاسة.

٥- الرئيس قال مشيراً إلى المقرر المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع عشر إن ممثلي كل من بيلاروس والصين وفنلندا عيّنوا نواباً لرئيس المؤتمر السنوي الخامس عشر. واعتبر أن المؤتمر يرغب في تأكيد تعيين السيد خفوستوف، سفير بيلاروس، والسيد وو هايتاو، سفير الصين، والسيد كايرامو، سفير فنلندا.

٦- وقد تقرر ذلك.

إقرار جدول الأعمال

٧- الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت المنشور تحت الرمز CCW/AP.II/CONF.15/1.

٨- وقد تقرر ذلك.

تمديد العمل بالنظام الداخلي

٩- الرئيس ذكّر بأن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل قد اعتمدته المؤتمر السنوي الأول في عام ١٩٩٩، ثم عدّله المؤتمر السنوي الرابع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقال إنّه نُشر تحت الرمز CCW/AP.II/CONF.6/2. وذكّر أيضاً بأنه تقرر في المؤتمر السنوي الرابع عشر النظر في مسألة التعارض بين الفقرة ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدّل والمادة ١٢ من النظام الداخلي بغرض تقديم توصية بهذا الشأن إلى المؤتمر السنوي الخامس عشر وترك مهمة اتخاذ قرار بشأن المسألة للرئيس المعيّن (CCW/AP.II/CONF.14/6، الفقرتان ١٥ و ٣٢). وعليه، اقترح الرئيس اعتماد النظام الداخلي أولاً، وبالتالي، تعليق أحكام المادة ١٢، وفقاً للممارسة المعتمدة في المؤتمر الرابع عشر. وقال إن تعليق أحكام مادة ما مطابق للمادة ٤٤ من النظام الداخلي.

١٠- وقد تقرر ذلك.

١١- الرئيس قال مشيراً إلى التعارض بين الفقرة ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدّل والمادة ١٢ من النظام الداخلي إنه تقرر، في آخر اجتماع للخبراء، حذف المادة ١٢ من النظام الداخلي. وعليه، لا ينطبق بعد الآن سوى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدّل. وأضاف أنه يعتزم عقد اجتماع لمكتب المؤتمر عقب الجلسة بغرض اعتماد توصية بتعديل النظام الداخلي، وفقاً للمادة ٤٣ منه.

١٢- كما اقترح الرئيس تعليق أحكام المادة ٢ من النظام الداخلي والاكتفاء، عوض وثائق الاعتماد الموقّعة من طرف رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، بمذكرات شفوية من البعثات الدائمة في جنيف. وأضاف أن تعليق هذه الأحكام ينطبق أيضاً على المؤتمرات التي ستُعقد في المستقبل، إلا في حالة تعديل البروتوكول الثاني المعدّل أو اعتماد صك قانوني جديد.

١٣- وقال الرئيس كذلك إن فترة اختبار نظام التسجيل الرقمي للجلسات المقرر أن يحل محل المحاضر الموجزة سيستمر حتى مطلع عام ٢٠١٤. وبالتالي، سيتعين على الأطراف المتعاقدة السامية النظر مجدداً، خلال المؤتمر المقبل في عام ٢٠١٤، في مسألة تعليق أحكام المادة التي تنص في النظام الداخلي على إعداد المحاضر الموجزة.

تعيين الأمين العام للمؤتمر

١٤- الرئيس أبلغ الوفود أن الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بالمادة ١٠ من النظام الداخلي، عيّن السيد باتتان نوغورو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أميناً عاماً للمؤتمر. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في تأكيد هذا التعيين.

١٥- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر

١٦- الرئيس قال إنه لقصر مدة المؤتمر لا يعتزم اقتراح إنشاء هيئة فرعية في هذه المرحلة. واقترح على المؤتمر أن يجري أولاً تبادل العام للآراء بشأن جميع المسائل الأساسية ذات الصلة المدرجة في البنود ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من جدول الأعمال وبشأن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضاف أن الرئيس والمنسقين سيقدمون تقريرهم بشأن متابعة أعمال اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، فضلاً عن توصياتهم ستدعى الوفود إلى مناقشة الأعمال الأساسية لفريق الخبراء والتوصيات المقترحة. وفي ختام. وكل مناقشة مواضيعية، سيطلب من المشاركين في المؤتمر الموافقة على التوصيات المقترحة. ويمكن، عند الاقتضاء، عقد مشاورات غير رسمية في حالة اقتراح تعديلات. وفور اعتماد التوصيات، ستُدْمَج في الوثيقة الختامية للمؤتمر وستشكل مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل في عام ٢٠١٤. وستنصب المناقشة المواضيعية الثانية على مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وسيدبرها المنسقان: السيدة نامدي باين (أستراليا) والسيد لوران ماسميحان (سويسرا).

تبادل عام للآراء

١٧- السيد البوكيلي (المغرب) قال إن المغرب يدعو دائماً إلى احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني والقضاء على جميع الأسلحة التي تشكل خطراً على السكان المدنيين. ولا يمكن القضاء على المخاطر التي يتسبب فيها استعمال هذه الأسلحة للسكان المدنيين إلا بزيادة التعاون وتقديم مساعدة فعالة للبلدان المتضررة.

١٨- السيد غيريرو (البرازيل) قال إن البرازيل لم تصنع ولم تصدر ألغاماً مضادة للأفراد منذ انضمامها في عام ١٩٩٩ إلى البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا). ومنذ عام ١٩٩٦، توفر القوات المسلحة البرازيلية، في إطار التدريب العسكري، دورة تدريبية بشأن الالتزامات المترتبة على البروتوكول الثاني المعدل. وتُتخذ تدابير لمنع تحويل وجهة المواد التي قد تُستخدم لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتشارك القوات المسلحة البرازيلية في بعثات شتى لإزالة الألغام، وبخاصة في أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وكذلك في أفريقيا. كما ساعدت في تدريب مسؤولين عسكريين ومدنيين من عدة بلدان أفريقية على تقنيات إزالة الألغام. ولوعي البرازيل بالمشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الأجهزة المتفجرة المرتجلة، فإنها تؤيد التوصية القاضية بأن يواصل فريق الخبراء وضع أفضل الممارسات لمواجهة الخطر الذي تشكله هذه الأسلحة.

١٩- السيدة كوك (أستراليا) قالت إن أستراليا لا تزال تفي بالتزاماتها بموجب الصكين التكميليين المتمثلين في البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا التي انضمت إليها أيضاً. وتدعم أستراليا بقوة مواصلة الأعمال المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة بموجب البروتوكول

الثاني المعدل في عام ٢٠١٤، وذلك بغرض تحديد التدابير التي من شأنها الحد من استعمال هذه الأسلحة في المستقبل. وتؤيد جميع التوصيات الواردة في تقرير المنسقين، وبخاصة المتعلقة منها بتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٠- السيد ميركادو (الأرجنتين) قال إن الأرجنتين، التي انضمت أيضاً إلى اتفاقية أوتاوا، تنفذ سياسات وطنية أوسع نطاقاً مما ينص عليه البروتوكول الثاني المعدل فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وأشار في هذا الصدد إلى وجود ألغام مضادة للأفراد في إقليم جزر مالفيناس الأرجنتيني الذي لا يمكن للأرجنتين الوصول إليه بسبب احتلاله غير المشروع من طرف المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢١- وأضاف أن الأرجنتين تؤيد التوصيات التي قدمها المنسقان في تقريرهما بشأن أعمال فريق الخبراء المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، ولا سيما الاقتراحات الرامية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع تحويل وجهة المواد التي قد تستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتعيد تأكيد أهمية مواصلة العمل في هذا المجال بالبحث عن أوجه التكامل مع البروتوكول الخامس، وبخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين.

٢٢- السيد أكرم (باكستان) قال إن قوة البروتوكول الثاني المعدل تكمن في التوازن الذي يقيمه بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات الأمنية المشروعة للدول. وتواصل القوات المسلحة الباكستانية تنفيذها على جميع الصعد التعليمات الواردة في المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل. وبروح من التعاون والمساعدة، تشارك في عمليات لإزالة الألغام في عدة بلدان، وبخاصة أنغولا وكمبوديا وليبيريا والسودان. وترى باكستان أن من الضروري تحديد وسائل لمنع صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة ومنع خطر استخدامها من قبل الإرهابيين على وجه الخصوص. وقد اتخذت تدابير عديدة على الصعيد الوطني لمكافحة هذه الأسلحة، وبخاصة اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٣- السيد شميد (سويسرا) قال إن سويسرا، وإن انضمت أيضاً إلى اتفاقية أوتاوا، لا تزال تولي كذلك أهمية كبيرة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل. وتفرض مواصلة الأعمال في مجال مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة نفسها بالنظر إلى أن هذه الأجهزة لا تزال تشكل السلاح المفضل لعدد كبير من الفاعلين. وتوافق سويسرا على التوصيات التي قدمها المنسقان في تقريرهما، وبخاصة تلك المتعلقة بقاعدة بيانات من شأنها أن تتيح إمكانية تحسين تبادل المعلومات فيما يتعلق بتحويل وجهة المكونات التي يمكن أن تستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة واستعمال تلك المكونات بطريقة غير مشروعة.

٢٤- السيد مالوف (الاتحاد الروسي) قال إن الاتحاد الروسي، الذي انضم إلى البروتوكول الثاني المعدل منذ عام ٢٠٠٤، اتخذ تدابير ملموسة للحد من الخطر الذي تشكله الألغام البرية: وضع علامات حول حقول الألغام وإقامة سياجات حولها، وتعديل المواصفات التقنية للألغام البرية، وبخاصة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، أو تطوير أساليب جديدة

وأكثر فعالية لإزالة الألغام. وقد تخلى الاتحاد الروسي منذ أمد طويل عن إنتاج أخطر أنواع الألغام البرية، من قبيل الألغام العصفية. وفي السنوات الأخيرة، أزيل نحو ١٠ ملايين لغم مضاد للأفراد في إطار برنامج اتحادي خاص.

٢٥- السيد جي هاوجون (الصين) قال إن بلده خصص موارد مادية وبشرية مهمة لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل: فقد واصلت القوات المسلحة الصينية تدمير الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر غير المنفجرة التي لا تستجيب لمواصفات البروتوكول، ونُظِّمت دورات تدريبية لفائدة الموظفين العسكريين لتمكينهم من فهم أحكام هذا الصك على نحو أفضل. وشاركت الصين بنشاط في مبادرات للتعاون والمساعدة الدوليين في مجال مكافحة الألغام. وتفرض شروطاً صارمة جداً فيما يتعلق بإنتاج الذخائر غير المنفجرة وبيعها وتخزينها وتعترف بأن من الصعب مراقبة استعمالها. ولذلك، تطلب من المجتمع الدولي أن يتحلى بروح الواقعية بأن يسمح بتنفيذ تدريجي للبروتوكول ويراعي في الوقت ذاته خصائص كل منطقة.

٢٦- السيد كوس (مراقب عن الاتحاد الأوروبي) أعرب، وهو يتكلم باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا، عن تأييده لخطة العمل الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية. وتأسف لتصديق عدد ضئيل جداً من البلدان الواقعة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط عليها. ولأن التقارير الوطنية تساهم إلى حد كبير في تنفيذ البروتوكول المعدل، فإن الاتحاد الأوروبي يحث البلدان على مواصلة تقديم تقاريرها مسترشدة بالدليل الذي يوصي به فريق الخبراء. ويشير إلى أن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا اعتماداً هذا العام نظاماً بشأن تسويق واستعمال سواف المتفجرات. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تتواصل المناقشة بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة داخل فريق الخبراء غير الرسمي المفتوح باب العضوية وأن يتسنى اعتماد لغة وإطار موحدين بغرض فهم هذه المسألة على نحو أفضل وتعزيز قدرات المجتمع الدولي على التصدي لهذه الظاهرة. ولوعي الاتحاد الأوروبي بدور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فإنه يؤيد مشاركتها في جميع الهيئات الدولية.

٢٧- السيدة كاسناكلي (تركيا) أعربت عن تأييدها للمقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة وكذلك للتوصيات التي قدمتها المنسقة في تقريرها بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقالت إن تركيا تعتبر البروتوكول الثاني الإطار المناسب لدراسة المشاكل التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأضافت أن تبادل المعلومات بشأن هذه الأجهزة وتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر سيساعدان الدول في الاستجابة للشواغل الإنسانية التي تسبب فيها الألغام البرية والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة. وتولي تركيا أهمية كبيرة لدور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية. غير أنها ترى أن العمل الذي تقوم به هذه المنظمات لا يمكن أن يكون مجدياً إلا إذا حظي بموافقة البلدان المعنية.

٢٨- السيد فيبول (الهند) قال إن الهند مقتنعة بأنه يمكن أن تُستخدم لأغراض عسكرية وسائل تقنية أخرى غير الألغام والأجهزة المتفجرة أقل تكلفة وتؤدي الوظيفة الدفاعية، وأن تتعزز بالتالي إمكانية نشوء عالم خال من الألغام. وأضاف أن الهند تحترم التزاماتها بموجب البروتوكول بامتناعها على وجه الخصوص عن إنتاج الألغام غير القابلة للكشف وابتخاذها تدابير لاكتشاف الألغام المضادة للأفراد التي جرى زرعها. ويجري توعية السكان ويستفيد ضحايا الألغام من تدابير لإعادة التأهيل. وتشارك الهند في عمليات دولية عديدة لإزالة الألغام وتدريب العاملين في مجال إزالتها. وفيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، ترى الهند أن من مصلحة البلدان أن تتبادل خبراتها في هذا المجال. غير أنه ينبغي أن تحاط المعلومات المتبادلة في هذا الإطار بالسرية الكاملة لأسباب أمنية. وتشيد الهند بالعمل الذي اضطلع به المنسقان فيما يتعلق بهذه المسألة وتدعم توصياتهما.

٢٩- السيد فالينسيا (كولومبيا) أعلن أن كولومبيا دمرت جميع الألغام المصنعة وجميع الذخائر المحتفظ بها لأغراض التدريب العسكري. غير أن الجماعات المسلحة لا تزال تنتج وتستخدم الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة. ولمواجهة هذه الآفة، اعتمدت في عام ٢٠١١ أحكام تشريعية أتاحت لمنظمات المجتمع المدني فرصة المساهمة في أعمال إزالة الألغام التي تقوم بها السلطات العامة. كما جرى تعزيز التعاون بين المؤسسات في إطار برنامج عمل متكامل لمكافحة الألغام يتوخى إزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وتشدد كولومبيا على أهمية العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بالمسائل المتصلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة، وستواصل مشاركتها فيه بنشاط.

٣٠- السيد ماير (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن الولايات المتحدة تقوم منذ عشرين سنة بعمل يشمل عدة مؤسسات ويرمي إلى تخفيف الآثار الضارة لأسلحة تقليدية معينة، وذلك بمساعدة شركاء من القطاع الخاص. وفي هذا السياق، قدمت الولايات المتحدة أيضاً المساعدة إلى أكثر من ٩٠ بلداً في مجال إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة البناء ومساعدة المشردين داخلياً على العودة إلى موطنهم. وليس لدى الولايات المتحدة أي حقل ألغام في العالم؛ ولم تصدر أي ألغام مضادة للأفراد منذ عام ١٩٩٢ وتجهز الألغام التي تستعملها قواتها المسلحة بآلية لإبطال المفعول ذاتياً. وقد دُمّرت جميع الألغام غير القابلة للكشف أو المقاومة لعملية الإبطال. وترى الولايات المتحدة أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة توفر إطاراً مناسباً للتعاون بين الدول فيما يتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة. غير أنه ينبغي الحرص على تفادي الازدواج مع الأعمال السابقة أو الجارية بالموازاة في هيئات أخرى.

٣١- السيد سيمون - ميشيل (فرنسا) قال إن فرنسا تدعم بحزم تعميم الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل المتوخى أن يحل في نهاية المطاف محل البروتوكول الثاني الأصلي الأقل طموحاً. وترى فرنسا أن الدول لا تعوزها الوسائل الكفيلة بمكافحة الأجهزة المتفجرة

المرتبلة وأنها تستطيع على وجه الخصوص أن تعزز إجراءات اقتفاء ومراقبة السوالف التي تدخل في صناعة هذه الأجهزة. وهذه هي المسارات التي ينبغي استكشافها في الأعمال المقبلة والتي من شأنها أن تفضي إلى وضع دليل للممارسات الجيدة. ويدعم الوفد الفرنسي توصيات المنسقة في هذا الصدد ويعرب عن استعداده لدعم أعمال فريق الخبراء غير الرسمي المفتوح باب العضوية المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتبطة.

٣٢- السيد أفيليس (إكوادور) أبرز الجهود التي تبذلها إكوادور من أجل تعميم الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وإلى البروتوكول الثاني المعدل. وقال إن القوات المسلحة الإكوادورية تتلقى تدريباً في مجال أحكام الاتفاقية ويجري توعية السكان بخطور الألغام. وفي عام ٢٠١٢، أزيلت الألغام من أكثر من ١٠ ٠٠٠ متر مربع. ومنذ عام ٢٠٠٠، طُهر ما مجموعه ٢١٤ ٠٠٠ متر مربع موظفون محليون مدربون لهذا الغرض. وينص القانون على عقوبات بالحبس ضد العسكريين وأفراد الشرطة الذين ينتجون أو يخزنون أو يستخدمون أسلحة يحظر القانون الدولي الإنساني استعمالها في نزاع مسلح.

٣٣- السيد سونيكس (المملكة المتحدة) قال إن المجتمع الدولي ينبغي أن ينشئ شبكته الخاصة لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية التي تتعاطى إنتاج الأجهزة المتفجرة المرتبطة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وفي هذا الصدد، تؤيد المملكة المتحدة مقترح أستراليا الرامي إلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة ووضع قاعدة بيانات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتبطة.

٣٤- السيد يونتشول يو (جمهورية كوريا) قال إن جمهورية كوريا، التي ساهمت في أنشطة دولية لتخفيف المعاناة الإنسانية التي تسبب فيها الألغام البرية، مستعدة لتبادل خبرتها في مجال إزالة الألغام ومهاراتها التقنية مع البلدان المتأثرة بالألغام. وتعرب عن ارتياحها للمناقشات التي جرت بشأن الأجهزة المتفجرة المرتبطة خلال اجتماع الخبراء في نيسان/أبريل، وتدعم الاستعراض الجاري للوسائل الكفيلة بالتصدي جماعياً للتحديات التي تطرحها الأجهزة المتفجرة المرتبطة.

٣٥- السيد كودرا (ألبانيا) قال إن ألبانيا تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وقد حظرت استعمال الألغام المضادة للأفراد وباشرت عملية تطهير ١٦ مليون متر مربع من أراضيها تلوثت بالألغام والذخائر غير المنفجرة عقب النزاع مع كوسوفو في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وقد أُنجز هذا البرنامج الوطني لمكافحة الألغام بمساعدة عدة منظمات دولية. ورافقته تدابير لمساعدة الضحايا والتدريب في مجال إزالة الألغام. وتشكر ألبانيا مانحيها على دعمهم وتناشد شركاءها الدوليين أن يواصلوا دعمهم للحكومة في جهودها.

٣٦- السيدة نامبويلو ميويا (زامبيا) ذكرت بأن زامبيا انضمت إلى البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وذلك بعد انضمامها في عام ٢٠٠١ إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا). وفي سياق تنفيذ هذا الصك الأخير،

طَهَرَت معظم المناطق الملوثة بالألغام من أراضيها. غير أنه لا تزال توجد ألغام وأشراك خداعية وأجهزة متفجرة، بما في ذلك أجهزة متفجرة مرتجلة، في بعض المناطق الواقعة على الحدود مع البلدان المجاورة.

٣٧- السيد كور فان دير كواست (هولندا) شدد على أهمية وجود الاتساق في الإجراءات المضطلع بها بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك من قبيل اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية أوتاوا. وقال إن هولندا ترحب بالتقرير المتعلق بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتؤيد التوصيات الواردة فيه، وتشيد كثيراً بمساهمة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة السامية. وتوفر المساعدة منذ أمد طويل لبرامج إزالة الألغام والأشراك الخداعية والذخائر العنقودية، وقد خصصت ميزانية مقدارها ٤٥ مليون يورو لأغراض إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإزالة الذخائر العنقودية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

٣٨- السيد عطية (مراقب عن دولة فلسطين) قال إن فلسطين ليست دولة معسكرة وإنما تُدين نشر واستخدام الأسلحة والأجهزة المتفجرة المرتجلة في مناطق مأهولة من أراضيها.

٣٩- السيد بيريرا (سري لانكا) أوضح أن بلده اضطر إلى مواجهة تحديات كبيرة وتحمل مسؤوليات ثقيلة بعد أن هزم جبهة غور تحرير تاميل إيلاام في عام ٢٠٠٩. فقد عمل بالفعل من أجل إزالة الألغام من نحو ٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع من الأراضي وأعمال إعادة إعمار المناطق التي كانت تسيطر عليها جبهة النمر وتمكين زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ مشرد من العودة إلى مساكنهم. وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لم يبق سوى ٨٦,٩ كيلومتراً مربعاً من الأراضي التي تحتاج إلى إزالة الألغام. وفي الفترة المتراوحة بين عام ٢٠٠٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أزيل أكثر من مليون جهاز متفجر. والنوعان الرئيسيان من الأجهزة المتفجرة المرتجلة المكتشفة في هذه الأراضي هما الأجهزة المتحكم فيها عن بعد والأجهزة التي تنفجر نتيجة احتكاك الضحايا بها. وقد استطاعت الحكومة السريلانكية تطهير أكثر من ٩٠ في المائة من المناطق الملوثة خلال نحو ثلاث سنوات، وذلك بفضل دعم عدد كبير من المنظمات الأجنبية والمهارات التقنية التي وفرتها الولايات المتحدة الأمريكية. ونُفذت برامج لإعادة توطين وإدماج المشردين ولم يُبلغ عن أي حوادث لها صلة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة أو أنواع جديدة من الأجهزة المتفجرة. غير أنه نُظّم عدد كبير من برامج التوعية بمخاطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة والألغام لفائدة سكان شمال البلد وشرقه.

٤٠- السيد ليفون (إسرائيل) قال إن وقف إسرائيل الاختياري الانفرادي لتصدير أو بيع أو نقل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد مُدّد مؤخراً حتى تموز/يوليه ٢٠١٤. وفي السنوات الأخيرة، قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام، التي أنشئت بمقتضى قانون عام ٢٠١١ المتعلق بإزالة الألغام، بعدد كبير من مشاريع إزالة الألغام واتخذت تدابير لزيادة توعية السكان بمسألتي الأمن والسلامة. وتتعاون الهيئة تعاوناً مشمراً مع منظمات دولية من قبيل دائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأضاف

أن إسرائيل، التي لا تزال الألغام المضادة للأفراد تشكل بالنسبة لها أداة أساسية وفعالة لردع أي إخلال بسلامة أراضيها ولمنع أي تهديد لأمنها، لا تستخف البتة بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل. وينبغي أن تعمل الأطراف المتعاقدة السامية سوياً من أجل منع نقل الأجهزة المتفجرة المرتجلة وإنتاجها واستعمالها بطريقة غير مشروعة. وتأمل إسرائيل أن يقام بمبادرات ملموسة للغاية بشأن هذه المسألة في الأشهر والأعوام المقبلة.

٤١ - السيد تشول (مراقب عن جنوب السودان) ذكر بأن بلده انضم إلى اتفاقية أوتواوا بشأن الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠١١. وقال إن الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام وضعت خطة عمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وتحضر حالياً للتوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية. ويعتزم جنوب السودان الانضمام لاحقاً إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

٤٢ - السيدة أريدونديو بيكو (مراقبة عن كوبا) قالت إن بلدها لا يمكنه أن يتخلى عن استعمال الألغام للحفاظ على سيادته على أراضيها وأنه يمارس فقط حقه المشروع في الدفاع عن نفسه. وأضافت أن كوبا تحترم قرار الدول الأخرى التي اختارت الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل، ولكنها توضح أنه ليس من حق تلك الدول نفسها أن تقرر انقضاء البروتوكول الثاني الأصلي. فموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز إلغاء معاهدة ما إلا بموافقة جميع الدول الأطراف فيها. ولا يقوم اعتراض كوبا على اعتبارات سياسية وأمنية فحسب، بل كذلك على أحكام القانون، بما أن البروتوكول الثاني الأصلي لا يزال ساري المفعول بالكامل. ومن شأن إلغائه كذلك أن ينهي علاقات قانونية قائمة لا يمكن أن يستعاض عنها بصكوك أخرى.

٤٣ - السيد شميد (سويسرا) قال إن ممثلي المجتمع المدني يقدمون مساهمة مهمة لأعمال المؤتمر بتبادل معارفهم وإقامة جسر بين الجهود الدبلوماسية والعمل على أرض الواقع. وأضاف أنه يدرك جيداً أن الأطراف المتعاقدة السامية لا تنظر كلها بنفس الشكل إلى أنشطة بعض المنظمات غير الحكومية. غير أن هذا الاختلاف في النظرة ينبغي ألا تكون له آثار على حق تلك المنظمات في المشاركة في جلسات العمل العامة، المنصوص عليه في النظام الداخلي للمؤتمر.

٤٤ - السيد جي هاوجون (الصين) قال إن بلده يوافق بشكل عام على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر. غير أن المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر تنص على أنه ينبغي إثبات اختصاص هذه المنظمات. ويلزم بالتالي إجراء عملية انتقاء للمنظمات على أساس هذا المعيار.

٤٥ - السيد فيبول (الهند) قال إنه لا يعترض على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر، رهناً باختصاصها في المسائل المعالجة في إطار البروتوكول الثاني، وفقاً للنظام الداخلي. غير أن أنشطة إحدى المنظمات غير الحكومية المشاركة لا تتوافق مع القوانين

الوطنية لبعض الأطراف المتعاقدة السامية. وترغب الهند في تسوية هذه المسألة عن طريق المشاورات.

٤٦ - السيدة كاسناكلي (تركيا) أيدت إعلان الهند بشأن أنشطة إحدى المنظمات غير الحكومية المشاركة. ورأت على وجه الخصوص أن النظام الداخلي ليس واضحاً فيما يتعلق بهذه المسألة.

٤٧ - السيد لوري (دائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام) قال متكلماً باسم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام إنه، وفقاً للأرقام الصادرة عن منظمة مناهضة العنف المسلح غير الحكومية، أوقعت في عام ٢٠١٢ الأجهزة المتفجرة المرتجلة نحو ٢١ ٠٠٠ ضحية، ٨١ في المائة منهم مدنيون. وأشاد السيد لوري بالعمل المنجز من أجل تجميع المبادئ التوجيهية والممارسات المرجعية والتوصيات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع للمكونات المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وحث جميع الأطراف المعنية، وبخاصة الدول الأعضاء، على المساهمة فيه. وأضاف أن الأمم المتحدة بذلت خلال العام المنصرم جهوداً من أجل حماية السكان المدنيين وتعزيز قدرات البلدان في عدة قارات. وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي لا تكفي النصوص القانونية القائمة بشأنها، دعا الدول الأطراف إلى أن تواصل التفاوض بشأن ولاية شاملة بخصوص هذه المسألة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.